

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعين وكيلًا للنائب العمومي لدى المحاكم الأهلية كل من :  
عطا الله محمد اسماعيل افندى ورسمي فؤاد استينو افندى ومحمود مرسي محمد  
افندى وعبد الهادي علي افندى مساعدى النيابة العمومية لدى المحاكم  
المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما  
صدر برأى عابدين في ٢١ محرم سنة ١٣٤٧ ( ٩ يولييه سنة ١٩٢٨ )  
فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير الحفانية  
رئيس مجلس الوزراء  
أحمد محمد خشبة  
محمد محمود

### وزارة المالية

قرار وزاري رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٨ بشأن الغاء القرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ١٩٢٨  
وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ ؛  
وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ؛

من حيث ان الغرض الذي صدر من أجله القرار الوزاري رقم ١٠  
لسنة ١٩٢٨ بتقرير احتياطات صحية على الشعر والسبب الوارد من الخارج  
لاستعماله في صنع الفرش ، قد تضمنه القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ السالف  
الذكر فلم يبق داع لبقاء القرار المذكور ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة - يلغى القرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ  
١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ ما

تحريرا في ٢٠ محرم سنة ١٣٤٧ ( ٨ يولييه سنة ١٩٢٨ )

علي ماهر

قرار وزاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ بشأن تسمية دار المحفوظات المصرية  
باسم "دار المحفوظات العمومية"

وزير المالية

بناء على اقتراح ادارة عموم الاموال المقررة الوارد بكتابها المؤرخ في ١٢ يونيه  
سنة ١٩٢٨ رقم ٢٠٩ القاضي بتغيير اسم دار المحفوظات التابع لها ؛

قرر ما هو آت

مادة ١ - يغير اسم "دار المحفوظات المصرية" باسم "دار المحفوظات  
العمومية" .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢٠ محرم سنة ١٣٤٧ ( ٨ يولييه سنة ١٩٢٨ )

علي ماهر-

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية .

ناشر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٢١ محرم سنة ١٣٤٧ ( ٩ يولييه سنة ١٩٢٨ )

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية  
رئيس مجلس الوزراء  
علي ماهر  
محمد محمود

### قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٨

خاص ببيع قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالقرب من شركة ترامواي  
القاهرة الى الطائفة الانجليكانية بمثل قدره ٣٢٠٠٠ ج م

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد بيع القطعة من الأرض الميمنة بالمداد الأحمر على  
الخريطة المرافقة لهذا القانون ومساحتها ١٠٣٠٠ متر مربع الى مجلس الكنيسة  
الانجليكانية بمثل ٣٢٠٠٠ ج م ( اثنين وثلاثين ألف جنيه ) لبناء كنيسة  
كاتدرائية وملحقاتها عليها .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية .

ناشر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٢١ محرم سنة ١٣٤٧ ( ٩ يولييه سنة ١٩٢٨ )

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية  
رئيس مجلس الوزراء  
علي ماهر  
محمد محمود

### مرسوم

بتعيين وكلاء نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ ( ١٤ يونيه  
سنة ١٨٨٣ ) الشامل للأئحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١١ ( ٤ نوفمبر  
سنة ١٨٩٣ ) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ؛